



قرار رقم (١١٩) م

رئيس مجلس المفوضين

▪ بناء على أحكام :

- ✓ القانون رقم ٢٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- ✓ المرسوم رقم ٢٦٤ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- ✓ قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الشام المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٤٧٥) تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
- كتاب مصرف سوريا المركزي رقم (٤٣٥٥-١٦) تاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ المتضمن الموافقة على زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٩/٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤.

يقرر ما يلي :

مادة_١_ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك الشام والبالغ عددها /٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً بقيمة اسمية قدرها /١٠٠ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.

المادة_٢_ توزيع الأسهم المذكورة (أكتسيون مجاني) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/١٠/٨ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.

مادة_٣_ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٩/٢٤

